فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت
بينه وبين رجل شحناء فقال انظروا هذين حتى يصطلحا
اه ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي وهو ظاهر فيما
كان كما لو كان له ذنب ديني اما اذا كان جهة الامر بالهجر
الزوج لزوجته محكوما الى غير وكذا الوالد مع ولده والشيخ
مع تلميذه وهجر اهل المعصية ان كان يرجى بها ردعهم
واقلاعهم عما هم عليه انتهى وقولهم عما هم عليه في المعصية كالمفتخر
بها اظهرها او استرها قاله الهم وهذا يقتضي ان من
يفعلها ويتاذى بذلك يهجر مظهرها الذي يفيده
كلامهم ان غير مظهر الكبيرة جاهرا بها كان يتاذى
بالهجر لها اليه وان جواز غيبته هنا كما قدمته اذ
فيه تاليف القلب الهم وهو حسن وقد يؤخذ
مما مر من جواز غيبته المجاهر والمتجاهر ان
تنبيها الاولى ان يقال المظهر دون المجاهر بدليل انه قد
يتوقى في تاذي المظهر بشتم ماله ويجب على الانسان
ترك مخالطة اهل البدع والكبائر والبغضة من الاثم
والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها والثناء
الجاهل عليه استباحة ان يقول فلان يفعل القبائح
المشين ويسيء او شيخي عارف بها هو عليه

ووقاية

ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كما ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه الدين وقلة
الديانة ولهجر اهل البدع المحرمة دعوا اليها ولو
الفاسق والتظاهر في هجر ذي البدعة المكروهة
اه ثم هذا ان لم يخش من هجر ذي المعصية ولا
م يهجر بل يطلب بالسلام عليه ويخاطبه ولكن
مواظبة وفي خبر ان الله امرني بمداراة الناس
كما امرني بأداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس
صدقة يعني هي اعطاء المال ليسلم الدين والدنيا
والمواهنة حرام قطعا وهي اعطاء الدين ليسلم
ماله بردمه وقال ابن بطال اذا رفق ببسط
له وجهه وخالقه بخلق حسن ليله برجيع عما هو عليه
بما قبيح والمجاهرة بالمخاشنة لهل المعاصي
وتحبيبه لهم افعالهم ومدحهم والاولى بخرج متى
الهجر ان ينوي به ذلك وهم يكن فيتضاعف
ووزر ازيد منه والاولاد حتى يرجعا بما كان عليه
من المحبة والمخالطة واذا اردت الاخبار خرج متى
اسم الهجر ولا خرج المسلم دون الاخر ومتى يوم
قولهم فوق ثلاث معازرة ثلاثة ولا يتناجى

Copyright © King Saud University